



قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية تونس مؤرخ في 5 أفريل 2023
يتعلق بإحداث اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات وضبط تركيبها

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية تونس،
بعد الاطلاع،

على المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية وخاصة الفصل 102،
وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
وخاصة الفصل 160 منه،
وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية عدد 171099 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ
مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات من الأعضاء الآتي ذكرهم وهم السادة والسيدات:

- سليمان الثقلي الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية تونس : رئيس
- أحمد الكرايدي مراقب المصاريف العمومية : عضو
- ايناس اليحياوي أمين المصاريف ببلدية تونس: عضو
- منذر الشابي ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز: عضو
- كريمة الجعراي ممثل عن الإدارة الجهوية للتجارة: عضو
- ياسين حمزاوي ممثل عن وزير المالية: عضو
- هدى المقدميني ممثل عن وزير الصناعة: عضو
- ممثل عن وزير تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي: عضو

ويحضر وجوبا رئيس المصلحة المعنية مناقشات اللجنة.

الفصل الثاني : يمكن لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها دعوة كل شخص مختص يرى فائدة في استشارته بناءا على استدعاء خاص.

الفصل الثالث : تجتمع اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات دوريا بقصر البلدية بالقصبة كلما دعت الحاجة ذلك.

الفصل الرابع : توجه الاستدعاءات لاجتماع اللجنة كتابيا مصحوبة بنسخ كاملة من ملفات الصفقات التي تعرض على أنظارها قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك من طرف الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية.

الفصل الخامس : يتولى كاهية مدير كتابة اللجنة البلدية للصفقات مهمة كتابة اللجنة.

الفصل السادس : الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 14 ماي 2024

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

سليمان القلي